

# المقدمات والمباني في كتب الأصول

Introductions and Principles in Books of Fundamentals

إسم الباحث

وضاء حسين عبد المحافظ الخالدي

Wadah Hussein Abd - AL hafith AL khalidy

whkhalidy@gmail.com

جوال : 009647703534920



## ملخص البحث

تعلم مبادي التعريفات، ضروري؛ لأنه الأساس الذي تقوم عليه سائر المباحث العلمية، وضبطها على وفق اللغة، وثوابت العقيدة الإسلامية، وهو أمر بالغ الأهمية؛ لأنّ البناء المعرفي لأيّ أمة، - الذي هو من متطلبات نشؤها وديمومتها -، يلزم أن يكون قائماً على إمتلاك تلك الأمة مفاهيم وتعريفات واضحة وصحيحة في كلّ مجالات المعرفة على اختلاف أنواعها، فأمة بلا معرفات، كضال في فلاة، فالمأمول والمرجو من طالب علم الاصول، ان لا يكون زاده المعرفي مقتصرًا على المتون المختصرة. بل يسعى لتوسيع مداركه، وفك ما فيها من عبارات مجملّة، عن طريق قراءة ما كتب في المصادر والمراجع المطولة، والتي تبين وتشرح تفاصيل كلّ مسألة تناولتها مثل هذه المتون اجمالاً. فهذا هو السبيل الامثل لتحصيل الزاد المعرفي والعلمي. وان يوعب مقدمات العلم الذي يروم دراسته ومباده قبل تحصيل مقاصده، مستعيناً باهل المعرفة والاختصاص، وان يتحلّى بالصبر واخلاص النية لله تعالى ويستمد منه العون والتوفيق. فلعل من اهم معوقات فهم قواعد الدين واصوله المعرفية عند بعض المشتغلين بتحصيل العلوم هو: الخلط بين مفاهيم التعريفات والمصطلحات وعدم وضوح معناها الحقيقي الموافق للغة والشرع وعرف الاستعمال في الزمن النبوي، وخذ لذلك مثلاً مفهوم البدعة. فالبدعة لها مفهوم محدد شرعاً، والانحراف عن مفهومها الصحيح، ادى حتماً الى كوارث ومصائب جرت على الأمة الويل والثبور، وما نشوء الجماعات المتطرفة المنسوبة زوراً للإسلام الا أثر من آثار إختلال تلك المفاهيم التصورية للحقائق. إنّ مباحث التعريفات كانت ولا تزال موضع اهتمام العلماء لانها؛ تهيبّ اذهان طلبة العلم وتعلمهم فك عبارات العلماء، وطرق ضبط الحدود والمعارف بصورة صحيحة. وبتقليب النظر في نشوء العلوم، وطرق تدوينها، يتبين أنّ هذه المباحث ناشئة من التزام متكلمي الاصوليين بالقواعد العقلية والمنطقية التي تحكم وتضبط عملية وضع التعريفات والتدقيق في الالفاظ ومدلولاتها وغيرها من المباحث، ومنهجهم الصارم في الاهتمام في بيان فواصل التفرقة بين حدّ العلم وتعريفه، وبين موضوع القضية وما يحمل عليها وتأثرهم بها، فجعلوا قواعد علم المنطق حاكماً بينهم حتى على الصيغ والعبارات، فما وافق تلك القواعد قبلوه وما خالفها اولوه او ردوه.

الكلمات الافتتاحية: المقدمات والمبادئ الممهدة، مقاصد العلم وغاياته، التعريفات  
الاصولية وما يتعلق بها.

### Research Summary:

Learning the principles of definitions is essential, as they form the basis of all scientific research. It is extremely important to ensure that these definitions are consistent with the language and the constants of Islamic doctrine, as the knowledge structure of any nation—which is a prerequisite for its emergence and continuity— must be based on that nation’s possession of clear and correct concepts and definitions in all fields of knowledge of various kinds. A nation without knowledge is like a lost soul in a desert. What is hoped and expected of a student of fundamentals is that his knowledge should not be limited to concise texts. Rather, they should seek to broaden their understanding and unravel the general statements contained therein by reading what has been written in lengthy sources and references, which clarify and explain the details of every issue addressed by such texts in general. This is the best way to acquire knowledge and scientific understanding. They should study the introductions to each field of knowledge they wish to study and its principles before achieving their goals, with the help of those who have knowledge and expertise in the field. They should be patient and sincere in their intentions towards God Almighty and seek His help and guidance. Perhaps one of the most important obstacles to understanding the rules and principles of religion among some of those engaged in the pursuit of knowledge is the confusion between definitions and terms and the lack of clarity regarding their true meaning in accordance with language, Sharia, and usage during the time of the Prophet. Take, for example, the concept of bid’ah (innovation). Bid’ah has a specific meaning in Sharia, and deviation from its correct meaning has inevitably led to disasters and calamities that have befallen the nation. The emergence of extremist groups falsely attributed to Islam is nothing but a consequence of the imbalance of these conceptual understandings of reality. The study of definitions has always been a subject of interest to scholars because it prepares the minds of students of knowledge and teaches them to understand the statements of scholars and the methods of

---

correctly defining boundaries and knowledge. By examining the emergence of sciences and the methods of recording them, it becomes clear that these studies originate from.

**Keywords:** Introductions and preliminary principles, the aims and objectives of science, fundamental definitions and related matters.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جاعل العلم بالاحكام سبيل المجتهدين، يرفع درجات من يشاء، وفوق كل ذي علمٍ عليّمْ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرحمة المهداة، الممنوح الكتاب والحكمة والميزان، سيدنا محمد وآله وصحبه ما تعاقب الملوان. وبعد:

فإنّ البحث في المعارف وطرق ايصالها لطلابها، قائم على مجموعة من المقدمات والمباديء الممهدة، التي ان روعي اتباعها فانها تنشأ في ذهن المتلقي تصورا اجماليا واضحا لموضوع اي علم وتحدد جهة درسه، حتى يمتاز ولا يختلط بغيره من العلوم.

وتظهر اهمية معرفة تلك المقدمات والمباديء في انها تمثل اللبنة الاولى لتهيئة وترتيب المدارك العقلية لذهن طالب العلم. ومنطلقا لتكميل مقاصد تحصيل مسائله، لذا كان لازما ان تُعلم هذه المقدمات والمباديء، قبل التوجه الى دراسة مقاصد العلم وغاياته. وهذا ما يفتقده جمهور من دارسي العلوم الشرعية في دراساتهم الاكاديمية، لذا انبعثت الهمة والحث الحاجة الى جمع نبد من المعارف في بحث منمق مختصر يوضح تلك المقدمات ويجلي الفائدة المرجوة من وضوح معناها، لما لمثل تلك البحوث من أثر في ضبط وتشكيل ذهن الدارس المبتدي. وايضاح المنهج المتبع في تلك الدراسات عند علماء الاصول الافذاذ. فالاصولي فيما يخطط ويسطر غايته ومنتهاى نظره بعد تقرير المقدمات: وضع قواعد معرفية كلية، تمكن طالب العلم من فهم الطريقة التي يتوصل بها الى ضبط عملية الاجتهاد، ومعرفة طرق استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها.

وقد قسمت الدراسة الى مبحثين:

المبحث الاول: تعريف المقدمات والمباديء.

المبحث الثاني: مباحث التعريفات الاصولية ومتعلقاتها. :

## المبحث الاول: مباحث المقدمات والمباني

وفيه مطلبان:

### المطلب الاول: تعريف المقدمات

تقدمة:

من جملة المباحث الممهدة لدراسة علم الاصول، خصوصا في مدرسة المتكلمين، الكلام عن المقدمات والمباني<sup>(١)</sup>، وقد نحى بعض اصولي هذه المدرسة الى افراد مبحث عن هذه المقدمات<sup>(٢)</sup>، في حين مال آخرون الى الاكتفاء بالاشارة او التلميح خصوصا في المتون المختصرة، دون تحرير لمعنى المقدمة واقسامها؛ لذا كان من المناسب الكلام ولو باختصار ايراد تعريف للمقدمة وانواعها.

تعريف المقدمة في اللغة والاصطلاح.

أ- تعريف المقدمة في اللغة:

«اسم لكل ما وجد فيه التقديم، كمقدمة الجيش ومقدمة الكتاب، ومقدمة الدليل، ومقدمة القياس»<sup>(٣)</sup>.

ب- تعريف المقدمة في الاصطلاح: وتطلق على مفهومين:

١- مقدمة العلم، وهي: ما تتوقف عليه تصور العلم بوجه اجمالي، والتصديق بالفائدة التي

تترتب عليه وغيرها.

(١) - قال الصبّان:

انّ مباني كل علم عشرة الحدّ ونسبة فضله والواضع  
والموضوع ثم الثمرة والاسم والاستمداد حكم الشارع  
ومن درى الجميع حاز الشرفا مسائل والبعض بالبعض اكتفى

(٢) - ينظر: غاية الوصول في شرح لب الاصول: زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر، (ب: ط، ت): ٤، والاحكام في اصول الاحكام: علي بن محمد الامدي (ت: ٦٣١هـ)، مطبعة المكتبة الاسلامي، بيروت، ط ٢، سنة النشر: ١٤٠٢هـ: ٥/١.

(٣) - ينظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط ٢، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٣٢/١.

٢ - مقدمة الكتاب، وهي: طائفة من الألفاظ قدمت أمام المقصود لدلالاتها على ما ينفع في تحصيل المقصود.

يقول الجرجاني: «مقدمة الكتاب: ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها، ومقدمة العلم، ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم، بينهما عموم وخصوص مطلق، والفرق بين المقدمة والمبادئ: أن المقدمة أعم من المبادئ، وهو ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة أو بلا واسطة. وقال القنوجي: «والذي يقتضيه النظر الصحيح أن يسمى بمقدمة الكتاب: ماله دخل في خصوص الكتاب، وبمقدمة العلم: ماله دخل في العلم مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف المبادي

تعرف المبادي بانها: «ما يتوقف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث»<sup>(٢)</sup>. وقد جرت عادة العلماء - ومنهم الأصوليون - قبل الخوض في كتابة مقاصد العلم المبحوث عنه، تصدير كتبهم بمقدمة تتضمن الكلام عن ثلاثة أمور: المبادي، وموضوع العلم، ومسائله. يقول الشيخ زكريا الأنصاري<sup>(٣)</sup>: «واعلم أن لكل علم: مبادئ، وموضوعاً، ومسائل: فمبادئه: ما يتوقف عليه المقصود بالذات من: تعريفه وتعريف أقسامه، وفائدته، وهي هنا - في علم أصول الفقه - العلم بأحكام الله، وما يستمد منه، وهو هنا: علم الكلام والعربية، والأحكام أي: تصوّرها.

وموضوعه، أي: ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية: كأدلة الفقه هنا. ومسائله: ما يطلب نسبة محموله إلى موضوعه في ذلك العلم، كعلمنا هنا بأن الأمر للوجوب حقيقة والنهي

(١) - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٢٢٥، وأبجد العلوم: القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ب: ط، ت): ١١٢.

(٢) - التعريفات: للجرجاني: ١٩٧، أبجد العلوم للتهانوي: ٢٢٥.

(٣) - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الشافعي، القاضي، علامة المحققين، وفهامة المدققين، ولسان المتكلمين، المحدث الحافظ عالي الاسناد، الولي الكامل صاحب الكرامات الباهرة، توفي سنة (٩٢٦هـ). ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: نجم الدين الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١٩٨/١.

للتحريم كذلك»<sup>(١)</sup>.

والاول من الثلاثة الامور هو محور بحثنا دون صنويه الآخرين.

ومن هذا يعلم ان الشروع في طلب العلم متوقف في احدى مقدماته على: تصور مباديه تصورا إجماليا، والمبادي بالاستقراء: ثلاثة: «حد العلم، وفائده، واستمداده»<sup>(٢)</sup>.

فطلب معرفة حدّ العلم: مما يتفق عليه علماء مناهج البحث؛ لان الحكم على الشيء فرع تصوره. فيلزم الطالب ان يتصور العلم الذي يطلبه بحده، ليحيط بجملة مسائله احاطة اجمالية، أو برسمه ليمتاز عما سواه من العلوم، واما طلب معرفة فائده، أي: ما يستفاد من هذا العلم من ثمرات واغراض وغايات؛ فحتى يأمن من طلب العبث، وضياح الوقت فيما لا نفع فيه ولا فائدة، واما طلب استمداده: فيقصد به: التعرف على المعلومات السابق وجودها على وجود ذلك العلم، وهي: مصادر استمداد العلم<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني مباحث التعريفات الاصولية ومتعلقاتها.

وفيه مطلبان: المطلب الاول: تعريف اصول الفقه. ما يتفرع عن الحديث عن المبادي، الحديث عن اتجاهات الاصوليين في تعريف علم اصول الفقه، وتعريفات المصطلحات الاصولية التي يتوارد استعمالها في مقاصد العلم، كتعريف الحكم الشرعي ومتعلقاته وهي جملة من المسائل نورد اهمها: تعريف اصول الفقه، وتعريف الفقه، وتعريف الحكم الشرعي واقسامه، تعريف الحكم التكليفي، هل الفرض والواجب مترادفان؟، تعريف المندوب، تعريف الحكم الوضعي، والاداء والقضاء والاعادة، الصحة والبطالان، تقسيمات الواجب، انواع الخطاب، الاستطاعة في الفعل، وما يتعلق بالفروق بين هذه المصطلحات. وسنقتصر في هذا المبحث على تسليط الضوء على تعريف اصول الفقه؛ دون الباقي. يذكر الاصوليون لاصول الفقه تعريفين. الاول: « علم يبحث فيه عن الادلة الفقهية الاجمالية، من حيث استنباط الاحكام العملية من جزئياتها: دلالة

(١) - غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر، (ب: ط، ت): ٥، وينظر: الاحكام في اصول الاحكام: للامدي: ٥/١.

(٢) - شرح مختصر المنتهى الاصولي، للعضدالايحي (ت: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

(٣) - «التحرير والتنوير»: الطاهر عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية، سنة النشر: ١٩٨٤م: ١٨/١.

أو ترجيحاً. وهو تعريف لهذا العلم باعتباره علماً مختصاً بالأدلة الكلية التي يستنبط منها الحكم الشرعي، والمعروفة اصطلاحاً بمصادر التشريع المتمثلة بالكتاب والسنة والاجماع، والقياس، وما يلحق بهما من المصادر التبعية: كالاستحسان والاستصحاب والعرف، وغير ذلك. الثاني: «علم بقواعد الاجتهاد لإثبات الأحكام الفرعية من أدلتها». وهو تعريف باعتبار الغاية المرجو تحقيقها من هذا العلم وفائدته، وهي استنباط الأحكام من قواعده الكلية. وعلى كلا التعريفين فإن جمهرة كبيرة من الأصوليين يميلون إلى جعل مرتكزات علم الأصول مبني على ثلاثة أركان، وهي: «مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال<sup>(١)</sup>، وكيفية الاستدلال، وحال المستدل<sup>(٢)</sup>»، وهو ما قال به: الجويني (٤٧٨هـ)<sup>(٣)</sup>، والرازي (٦٠٦هـ)، وابن السبكي (٧٧١هـ)، وجملة من العلماء<sup>(٤)</sup>، ولكن هذا التأسيس لم يخلو من معارض، فقد اعترض عليه بأن كفيات الاستفادة وحال المستفيد، ليست من احوال الأدلة، بل من احوال المستدل، ولا يتوقف تمام معرفة الأصول على معرفتهما، لذا يستحسن في التعريف الاكتفاء بالأدلة الاجمالية، قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)<sup>(٥)</sup>: «يمكن الاقتصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والمتمم، ولكن لما جرت العادة بادخاله في أصول الفقه وضعاً أدخل فيه<sup>(٦)</sup>»، وهو ما رجحه الزركشي

- (١) - الأدلة الاجمالية: الكتاب والسنة والاجماع والقياس، والاستدلال، وليست كلها ما عدا الاوليان محل اتفاق. ينظر: البحر المحيط: للزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط ١، سنة النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٤١/١.
- (٢) - ينظر: البرهان: الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٨/١، والمحصول: الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٨/١.
- (٣) - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، الشافعي، فقيه واصولي ومتكلم، تفقه على والده، ومن شيوخه الاسفرايني، ومن تلامذته الغزالي والكيهراسي، له: «البرهان»، و«الورقات»، و«غياث الامم» وغيرها، توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي: ١٦٥/٥.
- (٤) - ينظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي: الناشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر، سنة النشر: ١٣٣٢هـ: ١٩/١، والبدر الساطع على جمع الجوامع: المطيعي (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م: ١١.
- (٥) - محمد بن علي بن وهب، المحدث، الاصولي، المالكي الشافعي، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، كان وقوراً قليل الكلام غزير الفوائد كثير العلوم، له: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، و«الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح»، توفي سنة (٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي: ٢٠٧/٩.
- (٦) - ينظر: رسالتان في الأصول للجوهري: الرسالة الثانية: الكلم الجوامع في بيان مسالة الاصولي بجمع الجوامع، اسماعيل بن غنيم الجوهري (ت: ١١٦٥هـ)، تحقيق مصطفى محمود سليخ، د. عبد القادر دهمان، دار الضياء

قائلا: «الدليل هو الاصل بالذات، والباقي بالتبع لضرورة الاستدلال بالدليل.

تحرير الفرق بين القولين<sup>(١)</sup>:

الفرق واقع في الحاجة الى اضافة كلمة: (العلم، او المعرفة)، او عدم الحاجة الى اضافتها في تعريف اصول الفقه. وقد انقسم الاصوليون كما اسلفنا آنفا الى فريقين، والمانعون من الفريق الثاني يشكلون بان: الادلة الاجمالية موضوع علم الاصول<sup>(٢)</sup>، فكيف يحد بها لقباً؟! ولندكر ادلة كل فريق.

أدلة اصحاب القول الاول:

- ١ - للادلة حقائق من جهة دلالتها اللغوية، ومن جهة العلم بها؛ فيصح إطلاق (اصول الفقه) على الأدلة نفسها، وعلى العلم بها، وذلك بحسب جهة النظر الى احد الطرفين.
- ٢ - اطلاق الاصول على الادلة نفسها اقرب من جهة المعنى من المدلول اللغوي، وعدم النقل عن الاصل، اولى من النقل، خصوصا اذا لم يكن هناك ضرورة للنقل<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - إطلاق العلم على الأدلة أولى؛ لأنّ الغاية إستنباط الأحكام من الادلة، فما سواه تبع له.
- ٤ - الادلة وان فقد العالم بها، لا تخرج عن كونها اصولا، فتبقى اصولا، وهو قول: الباقلاني، والجويني، والرازي، والآمدي، وإختيار ابن دقيق العيد، ورجحه ابن السبكي<sup>(٤)</sup>.

للنشر والتوزيع - الكويت، (ب: ط، ت): ٩٥، وكتاب اللؤلؤ المنظوم في مبادئ العلوم، محمد ابن عليان، المطبعة الحسينية - مصر، (ب: ط)، سنة النشر: ١٣٢٥هـ: ١٧٨.

- (١) - التلويح على التوضيح: التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، ط ١: سنة النشر: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م: ٣٤/١، واصول الفقه: محمد رضا المظفر، الناشر: مؤسسة الاعلمي - بيروت، ط ٢، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٤٩/١، ودروس في علم الاصول (الحلقة: ١، ٢)، للشهيد محمد باقر الصدر، تحقيق: اللجنة التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، الناشر: دار الصدر، قم، ط ٨، سنة النشر: ١٤٣٦هـ: ٤٦/١.
- (٢) - موضوع الاصول فيه أقوال اهمها: الأدلة الإجمالية، الأدلة والأحكام معاً. الاحكام فقط. ينظر: المستصفي مع فواتح الرحموت: الغزالي، الناشر: المطبعة الاميرية - بولاق، ط ١، سنة النشر: ١٣٢٢هـ: ٩/١، واتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: د. عبد الكريم النملة، الناشر: دار العاصمة، ط ١، سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٦: ٩٠، وينظر: المصقول في علم الاصول، للملا محمد جلي زادة.

- (٣) - ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، ط ١، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ١٢٦/١، ومنع الموانع عن جمع الجوامع في اصول الفقه: للسبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. سعيد علي الحميري، الناشر: دار البشائر الاسلامية - بيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٨.

- (٤) - ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الاصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر:

٥ - أسماء العلوم المتخصصة كعلم أصول الفقه: يطلق تارة على المعلومات المتخصصة بذلك العلم أي: قواعده الكلية الجامعة لمسائله بامر جامع، أو معرفة تلك المسائل، أو على الملكة التي تمكن من قامت به على تحصيل مسائله والتصديق بها. فجاز ان يفسر العلم بالمعنى الاول، أي: تعيين تلك الادلة والبحث عن عوارضها الذاتية.

٦ - تقسيم أجزاء العلم الى: مبادي وموضوعات ومسائل، أمر إتفاقي، وليس بلازم. قال الكفوي: «كلّ علم من العلوم المدونة لا بد فيه من أمور ثلاثة: الموضوع والمباديء والمسائل، وهذا القول مبني على المسامحة، فإن حقيقة كلّ علم مسائله، وعدّ الموضوع والمباديء من الأجزاء إنّما هو لشدة اتصالها بالمسائل التي هي المقصودة في العلم»<sup>(١)</sup>.

ادلة اصحاب القول الثاني:

١ - لو كانت الأدلة هي: موضوع علم الاصول، لم يفد التعريف تصور المحدود، باعتبار أنّ التعريف يراد منه تصور المعرف في ذهن المتلقي إجمالاً، ان كان حداً، أو ما يميزه عن غيره ان كان رسماً، وتصور الشيء لا يكون متأخراً الى ما بعد معرفة اجزاء موضوعه، فلا يصح جعلها معرّفًا؛ لفقد المطابقة بين التعريف والمعرف. واجيب، بانه: ليس المراد من الحد هنا الحدّ التام ولا الحقيقي هنا، بمعنى معرفة كلّ مسألة من مسائل العلم، بل المقصود التصديق بجهة اتحاد مسائل العلم الكثيرة، تحت موضوع واحد، وهذا يكفي للتصور الاجمالي للعلم<sup>(٢)</sup>.

٢ - الدليل عند الاصوليين مفرد، والمفرد لا يمكن أن يكون قاعدة اصولية، لأن القاعدة من شروطها ان تكون كلية. والنتيجة المتحصلة هي: عدم حدوث المطابقة التحليلية بين التعريف والمعرف. أي: صحة تفسير أحدهما بالآخر، فكما لا يصح مثلاً تفسير الانسان: بانه حيوان صاهل؛ لعدم انطباق تفسير أحدهما بالآخر، كذا تفسير لفظة اصول الفقه بالدلائل، وعليه لا بد من صرف لفظ الادلة، الى معنى القواعد، او تقدير ما يصح به الحمل، ويصح به التطابق. واجيب: بأن التقدير خلاف الاصل، ولا مسوغ له، ولأن المحكوم عليه في القضايا الكلية هو الحقيقة الكلية باعتبار انطباقها على الافراد، أي: باعتبار تحققها في كلّ فرد من أفرادها، والدليل الاجمالي موضوع للطبيعة من حيث أنّها تصلح للانطباق على أفراد الجزئيات، فاشبهت القاعدة

دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ١٠.

(١) - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي: ٧/١.

(٢) - ينظر: نشر البنود على المراقي: الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة - المغرب، (ب: ط، ت): ١٦/١.

الكلية، فاندفع الاعتراض.

٣ - العلم بالأدلة: يُوصل الى المدلول، والأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها.  
٤ - التباين بين الأدلة الإجمالية والتفصيلية، اعتباري لا ذاتي؛ لأن الأدلة من حيث الذات شيء واحد، والتقسيم راجع الى جهة النظر، فالاصولي ينظر للدليل من جهة تعلقه بمعنى اجمالي، والفقهاء من جهة تعلقه بمعنى معين، فهو تفصيلي، فانفكت الجهة، واندفع الاشكال.  
راي الباحث:

١ - العلم: يطلق تارة على المعلومات والمسائل، والتصديق بتلك المسائل، والملكة التي تمكن من قامت به على استثمار مسائله، وتكثيرها. فتعريف علم اصول الفقه بـ «الأدلة الإجمالية». يرجع الى المعنى الاول، وهو الذي يطلق عليه: التعريف الاضافي، وان كان القصد التعريف بالمعنى الثاني والثالث، فالتعريف لقبى، فتنفك الجهة، ويرتفع الاشكال. وحاصله: لاصول الفقه جهتان: جهة النظر الى ما قبل النقل عن المعنى اللغوي (لاصول الفقه) كمركب اضافي متكون من كلمتي (اصول، والفقه)، وجهة ما بعد النقل الى المعنى العلمي اللقبى، وعلى الثاني: اصول الفقه: علم بالأدلة الإجمالية، وعلى الاول: الأدلة الإجمالية فقط. فان اريد التعريف اللقبى، يقال: «العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا». أو: « العلم بالقواعد التي توصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية». وان اريد الاضافي فيفكك: الى المضاف والمضاف اليه، ويعرف كل منهما لوحده: «فالأصول: ما يبتنى عليه غيره، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال»<sup>(١)</sup>، والحاصل بعد التفكيك، هو: التعريف الاسمي (الاضافي)، أي: «ما يبتنى عليه الفقه»<sup>(٢)</sup>. ورجح بعض العلماء، التعريف الاول على الثاني، لانه الاقرب الى الاصل، ولا نقل فيه.

٢ - يمكن ان يقال: إن الخلاف بين الفريقين، ليس جاريا على مورد واحد ولا محل واحد، بل له موردان وطريقان مختلفان، وكلُّ طريق له مقصود وغاية يغاير مقصود وغاية الطريق الآخر، فمن عرف اصول الفقه: بالأدلة، قصد التاصيل مجردا عن التنزيل على الواقع، أي: تصورهما من حيث كون الأدلة مصادر للتشريع، صالحة ليستنبط منها الاحكام، وجد المستنبط او لم يوجد، ومن عرفه: بالعلم، قصد التاصيل مع التنزيل على الوقائع والمالات والواقع. ومعلوم أن النظر الى

(١) - شرح العصد على مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه: : ٦٣/١.

(٢) - التلويح على التوضيح: للتفتاراني: : ١٩/١.

المالآت لا يتحقق الا بالعلم بالادلة، وما يتعلق بها من اجتهاد وترجيح وهذا لا يقوم الا بوجود العالم الذي يضع القواعد. وبذلك تنفصل الجهة، ويرتفع الاشكال. وهذا التوجيه موافق لما جنح اليه البناني بقوله: «اعلم أنّ مسمى كلّ علم يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية ويطلق على ادراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها، فمن عرّف الاصول بدلائل الفقه الاجمالية نظر الى الاول، ومن عرّفه بالمعرفة نظر الى الثاني، واما الثالث فلا وجه له ان اريد اللقبى، لانه لغوي. فقد علم أنّ كلا التعريفين صحيح»<sup>(١)</sup>. وقد ثار جدل بين الاصوليين انه: لما كانت الادلة موضوع اصول الفقه، فكيف يُحدُّ بها لقباً. وللجواب: يقال ان: موضوع كل علم: «ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية»<sup>(٢)</sup> بأن تجعل تلك الاعراض: «محمولات على موضوع العلم، مثل: (الكتاب مثبت للاحكام قطعاً)، أو لأنواع الموضوع، مثل: (النهي يفيد التحريم)، أو اعراضه الذاتية، مثل: (العام قطعي الدلالة)، أو على انواع اعراضه، مثل: (العام الذي خص منه بعض، ظني)<sup>(٣)</sup>. ولا أحد من الاصوليين يقول بجواز أن يكون موضوع العلم، حدّاً للعلم، كيف وأنهم متفقون ان المبحوث في العلم المسائل، لا الموضوع نفسه. فالقول بان اصول الفقه، هو: الادلة: مصروف عن ظاهره حتما لعدم خطور مثل هذا الاشكال في ذهن العلماء، لذا تراهم يؤولون كلام ابن السبكي مما يفهم من المقدمات التي ساقها في كتابه، بانه يقصد: احوال الادلة، او يقتضي محذوفاً، تقديره: مسائل الادلة؛ لذا فالراجح ان هذا النزاع لفظي. . مناقشة اضافة بعض المحترزات لتعريف علم الاصول: . ورد في تعريف علم اصول الفقه، عددا من المحترزات. والمحترزات يُأتى بها في التعريفات لتؤدي أغراضاً معينة: كالادخال، والاخراج، أي: (الجمع والمنع)، أو بيان الواقع ولهذه المحترزات أهمية بالغة في التعريفات؛ لأنها تقيّد موضوع العلم وتحدد مجالات البحث فيه، فبفقدتها لن يتمكن الباحث من البحث في موضوع العلم، فهي كالبوصلة لربان السفينة. فالدليل في أصول الفقه مثلاً: لا يكون موضوعاً، الا بعد إيراد جملة من القيود التي تحدد ما يدخل فيه من الاحوال العارضة، وإخراج العوارض الغريبة، والتي لا مدخل لها عند البحث فيه؛ وعليه فكل معرف لعلم الاصول غير خارج عن عموم تعريفات

(١) - حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع: ٢٠، ونشر البنود على مراقبي السعود: الشنقيطي: ١٤،

(٢) - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي: ٧/١.

(٣) - ينظر: تسهيل الوصول الى علم الاصول، محمد عبد الرحمن الحملوي، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل،

الناشر: المكتبة المكية، ط١، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٤٣/١.

الجمهور وما قيدوا به تعريفاتهم، إذ المرتكز هو: العلم بالأدلة، وكيفية استنباط الاحكام من الأدلة، ومعرفة صفات المجتهد.

وأما قوله: دلالة وترجيحا فهو قيد بياني، لزيادة الايضاح، والا فلا يعقل استنباط من دون علم بالدلالات والترجيحات المطلوب الثاني

اختيار بعض الاصوليين اهمال ذكر التعريف الاضافي.

يعرف اصول الفقه بالمعنى اللقبى العلمي، - وهو ما سبق تحريره وبيانه -، وقد يعرف بالمعنى الاضافي، أي: (تعريف جزئي المركب الاضافي): (الاصول، الفقه)، ولكن ربما يهمل بعض الاصوليين ذكر التعريف الاضافي. واعترض بعض اهل العلم على هذا الاهمال؛ باعتبار أن التعريف العلمي اللقبى منقول عنه؛ فتصوره يتوقف على تصوره، فكان حقه ان يذكر<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض: «بأن اللقبى بعد النقل صار علما على الفن المدون الخاص، فلم يبق لكل من جزئي الاضافي دلالة على جزء معناه التركيبي، ولم يبق لواحد منهما بانفراده معنى أصلا»؛ وعليه فلا حاجة للتطويل بذكره.

رأي الباحث: إيراد التعريف الاضافي مع اللقبى هي الطريقة المثلى لفهم معنى علم الاصول، فهما اجماليا. فبالتعريف الاضافي يتوصل ذهن الطالب لتصور المعنى اللغوي للمعرف، لينتقل منه الى معرفة المعنى اللقبى - الاصطلاحي -؛ اذ لا يوجد في العلم نقل عرفي منقطع الصلة البتة عن أصله اللغوي المنقول عنه، بل لا بد ان يبقى من اللغوي أثر. لكن قد يميل بعض العلماء لاهمال ذكر الاضافي، لاعتبارات يراها مناسبة لعدم ذكره، إذ ليس ضروريا أن ما يكتب للمتقدمين يوافق ما يكتب للمبتدئين، أو يكتفى العلم بما يمليه على طلابه ويشرحه لهم في مجلس الدرس، أو طلبا للاختصار خصوصا في المتون غير المطولة. والشيخ اتبع هذا الإسلوب في التأليف، وله سلف نهجوا هذا المنهج: كالبياضوي، وابن السبكي وغيرهم<sup>(٢)</sup>. واتماما للفائدة نورد جانبا من تغليط بعض الشراح تاج الدين السبكي لافراده تعريف الاصولي مستقلا عن تعريف علم الاصول. ولبيان ذلك نوضح الآتي: الاصولي: نسبة الى الاصول، بدلالة ياء النسب، وهو: من قام به الاصول؛ وقيام الاصول به معناه: معرفته بها، ومعرفته بها تستلزم معرفة طرق

(١) - ينظر: اشكال الاسنوي على البياضوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي: ٧/١، واصول الفقه، ابو النور زهير، الناشر: المكتبة الازهرية للتراث، (ب: ط، ت): ٩/١.

(٢) - ينظر: منهاج الوصول الى علم الاصول للبياضوي: ٥١، وجمع الجوامع: لابن السبكي: ١٣.

الاستفادة منها، فكانت هذه المعارف جزء من مدلول الاصولي، او شرطا لصدق الاسم عليه؛ إذ هو المتصف بمعرفتها حقيقة وواقعا؛ لذا قال ابن السبكي: «والاصولي: العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها»<sup>(١)</sup>، واخراج الاصولي من حدّ اصول الفقه صنيع ابن السبكي مدعيان هذا رأي لم يسبقه فيه احد<sup>(٢)</sup>. على أنّ جمهرة العلماء، لم يوافقوا ابن السبكي، ولم يرتضوا صنيعه، وتكاد تتفق كلمتهم بأنّه لا حاجة لإفراد الاصولي بتعريف يخصه، وعليه فنسبة الشيخ الغلط لابن السبكي في صنيعه هذا: ما هو إلا تردد لإعتراضات سابقة لزمانه. والحاصل فالخلاف واقع بين فريقين: فريق يفرد الاصولي بالتعريف، كابن السبكي ومن وافقه، وفريق لا يرى حاجة لذلك، ولكل ادلته: ادلة المخالفين لابن السبكي: استدلووا بالآتي:

١ - الاصوليّ: من قامت به الاصول، ولا يتبادر الى الذهن وجود اصول بدون اصولي. وهذا التبادر والاستلزام يغني عن إيراد تعريف خاص مستقل للاصولي.

٢ - أفراد الاصولي بتعريف يخصه، لا يعطي تصورا تاما للمُعَرَّف في ذهن المتلقي؛ لانّ الاصولي لا يكون أصوليا حتى يكون عارفا ومتصورا لمعنى الادلة، ومعرفة الادلة لا تتم الا بمعرفة طرق الترجيح بين الادلة، وكيفيات دفع التعارض بينها، ومعرفة باب الاجتهاد وما يتعلق به من مباحث كصفات المجتهد، والتقليد، والمقلد. فلا يصح إفراده.

٣ - ذكر الجلال المحلي<sup>(٣)</sup> أنّ ابن السبكي يشترط لإطلاق اسم الاصولي على من حصل ملكة الاجتهاد وكان متصفا بصفات المجتهد، وله القدرة على النظر، لا مجرد المعرفة المجردة. ولعل هذا التعليل من المحلي، هو الدافع لابن السبكي لأفراد الاصولي بالتعريف. ولكن يجب عن هذه الاشرط بالآتي: التراجيح وصفات المجتهد معارف تبحث في أصول الفقه، وتخصص لها أبواب مستقلة، سواء اتصف العارف بها بالقدرة على الاستنباط او لم يتصف. ففي واقع الحال والمعهود الغالب انّ جلّ الدارسين ومدرسي علم الاصول لهم معرفة والمام بمباحث

(١) - جمع الجوامع في اصول الفقه: تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١٣.

(٢) - ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشي: ١/١٢٨.

(٣) - محمد بن أحمد بن محمد المحلي، نسبة للمحلة الكبرى في القاهرة، اصولي ومفسر شافعي، من شيوخه: البلقيني، له: تفسير الجلالين، وشرح جمع الجوامع، وغيرهما، توفي سنة (٨٦٤هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ): تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير - بيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٤٤٧/٩.

الاجتهاد والترجيح، وان لم تقم بهم ملكة القدرة على الاستنباط، فهم عارفون لا مجتهدون، ومع ذلك يطلق عليهم مسمى الاصوليين؛ فمن يجعل معرفة الاجتهاد والترجيحات طريقا يجب على المرء سلوكه حتى يصير المرء أصوليا عكس الامر، إذ الاجتهاد والترجيحات شروط قائمة بالمستنبط أو المجتهد الذي يتعامل مع الأدلة التفصيلية دلالة وترجيحا. لا المكتفي بمعرفتها.

وهناك جملة ممن وافق السبكي. ادلة الموافقين لابن السبكي: استدلال الموافقين بالآتي:

١ - كفيات الاستفادة وحال المستفيد، ليستا من احوال الأدلة، بل من احوال المستدل، فهما: تابعين تتوقف تمام معرفة الاصول على معرفتهما، لا لكونهما جزء من تعريف الاصول. قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): «يمكن الاقتصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والمتمم، ولكن لما جرت العادة بادخاله في أصول الفقه وضعا أدخل فيه»<sup>(١)</sup>.

٢ - موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، وعوارض الأدلة معلومة، وليس منها الاجتهاد والترجيح؛ فلا تدخل.

٣ - يرى بعض المحققين إن كلام ابن السبكي يمكن حمله على وجه مقبول، وذلك بالنظر الى الفترة الزمنية السابقة لنشوء علم الاصول وتدوينه. فيكون كلامه مقصودا به من كان له سبق معرفة بالفقه قبل نشوء علم الاصول، باعتبار انهم استنبطوا الاحكام من الأدلة، وقد قامت بهم صفة القدرة على الترجيح بين المتعارضات منها، لكنهم بعد لما احتاجوا الى ضبط احوال الأدلة، وجعلها علما قائما براسه مستقلا، أدخلوا (الاصولي وما يتعلق به) من جملة مباحث الاصول<sup>(٢)</sup>. وهذا التعليل بعيد؛ لأن ابن السبكي من أهل القرن الثامن الهجري، وقد استقرت مصطلحات العلوم وصارت كالمتفق عليها، لذا كان الاعتراض من معاصريه، وغيرهم: على اي محاولة لتغيير المصطلحات المتعارف عليها. ثم إنه يبعد ان يكون ابن السبكي قصد الرجوع الى البدايات التاريخية لنشوء العلوم، ليستند عليها ويجعلها مرتكزا في التعاريف.

٤ - يرى بعض المحشيين، ان ابن السبكي، لم يخرج الاصولي من التعريف، لانه جمع بين تعريف الاصول بقوله: دلائل الفقه الاجماليه، وبين كيفية الاستفادة منها، بقوله: وقيل معرفتها، - فلفظ «قيل»، هنا: للبيان لا للتضعيف وبين حال المستفيد، وهو قوله: والاصولي العارف بها

(١) - ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه: للزركشي(ت: ٧٩٤هـ): ٣٩/١، والكلم الجوامع في بيان مسالة الاصولي

بجمع الجوامع، الرسالة الثانية: الجوهري(ت: ١١٦٥هـ): ٩٥،

(٢) - ينظر: اللؤلؤ المنظوم في مبادئ العلوم: محمد بن عليان: ١٨٧.

وبطرق استفادتها. وهو حمل جيد، لولا ما يفنده، وهو قول ابن السبكي ان اخراجه الاصولي من التعريف، رأي لم يسبقه فيه احد.

## المصادر والمراجع

- ١ - أبجد العلوم: القنّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط١، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (ب: ط، ت).
- ٢ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: د. عبد الكريم النملة، الناشر: دار العاصمة، ط١، سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٦.
- ٣ - الاحكام في اصول الاحكام: علي بن محمد الامدي (ت: ٦٣١هـ)، مطبعة المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٤٠٢هـ.
- ٤ - اصول الفقه، ابو النور زهير، الناشر: المكتبة الازهرية للتراث، (ب: ط، ت).
- ٥ - اصول الفقه: محمد رضا المظفر، الناشر: مؤسسة الاعلمي - بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦ - البحر المحيط: للزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، سنة النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧ - البدر الساطع على جمع الجوامع: المطيعي (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٨ - البرهان: الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
- ٩ - التحرير والتنوير: الطاهر عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية، سنة النشر: ١٩٨٤ م.
- ١٠ - تسهيل الوصول الى علم الاصول، محمد عبد الرحمن الحملوي، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل، الناشر: المكتبة المكية، ط١، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، ط١، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢ - التلويح على التوضيح: التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، ط١: سنة النشر: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

- ١٣ - جمع الجوامع في اصول الفقه: تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي: الناشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر، سنة النشر: ١٣٣٢هـ.
- دروس في علم الاصول (الحلقة: ١، ٢)، للشهيد محمد باقر الصدر، تحقيق: اللجنة التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، الناشر: دار الصدر، قم، ط٨، سنة النشر: ١٤٣٦هـ.
- ١٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ): تحقيق: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦ - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه: : ٦٣/١.
- ١٧ - شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨ - شرح مختصر المنتهى الاصولي، للعضد الايجي (ت: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩ - طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، ط٢، سنة النشر: ١٤١٣هـ.
- ٢٠ - غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر، (ب: ط، ت).
- ٢١ - كتاب اللؤلؤ المنظوم في مبادئ العلوم، محمد ابن عليان، المطبعة الحسينية - مصر، (ب: ط)، سنة النشر: ١٣٢٥هـ: ١٧٨.
- ٢٢ - الكلم الجوامع في بيان مسألة الاصولي بجمع الجوامع، اسماعيل بن غنيم الجوهري (ت: ١١٦٥هـ)، تحقيق مصطفى محمود سليخ، د. عبد القادر دهمان، دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت، (ب: ط، ت): ٩٥.
- ٢٣ - كنز الوصول الى علم الاصول: البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد - كراتشي. الموافقات: الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، الناشر: دار ابن عفان، ط١، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- ٢٤ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: نجم الدين الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.:

- ٢٥ - المحصول: الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٨٠/١
- ٢٦ - المستصفى مع فواتح الرحموت: الغزالي، الناشر: المطبعة الاميرية - بولاق، ط١، سنة النشر: ١٣٢٢ هـ.
- ٢٧ - منع الموانع عن جمع الجوامع في اصول الفقه: للسبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: د. سعيد علي الحميري، الناشر: دار البشائر الاسلامية - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٨ - منهاج الوصول الى علم الاصول: للبيضاوي، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، ط١، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٩ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي (ت: بعد ١١٥٨ هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان، ط١، سنة النشر: ١٩٩٦ م.
- ٣٠ - نشر البنود على المراقي: الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة - المغرب، (ب: ط، ت).
- ٣١ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.